

دروس في مقياس: قانون الصفقات العمومية/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر - تخصص مالية وتجارة دولية/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

٢- منازعات الصفقات العمومية:

تنقسم بدورها الى منازعات الابرام او منازعات التنفيذ:

أ- منازعات ناتجة عن ابرام الصفقة العمومية، من خلال رفع المقاول للتظلم أمام اللجنة في أجل ١٠ ايام من نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة وعليه تقديم اثبات وبعد نهاية هذا الاجل تصدر اللجنة قرارها خلال ١٥ يوما ويبلغ الامر لكل من المتعامل والادارة معا.

ب- منازعات ناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية، نظرا لارتباط الصفقة بمشاريع حيوية في البلد يتم اللجوء اولا للحل الودي المشار اليه في دفتر الشروط وهو شرط الزامي قبل اللجوء للمحاكم، ويتم امام لجنة التسوية الودية للنزاعات تنشأ لدى الوزارة او الهيئة العمومية او الولاية وتختص بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية كذلك".

وبالنسبة للمتعامل الاقتصادي الاجنبي يلجأ لتنفيذ الصفقة الى هيئة تحكيم دولية باقتراح من الوزير المعني بالقطاع موضوع الصفقة.

٣- نهاية الصفقات العمومية: سواء كانت نهاية عادية او نهاية غير عادية:

أ- النهاية العادية للصفقة العمومية، من خلال تنفيذ موضوع الصفقة او بانتهاء المدة المتفق عليها.

ب- النهاية غير العادية للصفقة العمومية، إما بالفسخ الاتفاقي او الفسخ القضائي او الفسخ الاداري "انفرادي" او الفسخ القانوني " بقوة القانون".